

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم (99) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2019 في شأن نظام السجل العقاري،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن التوثيق، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

### مسفر عايس

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرئ كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:  
 الوزير: الوزير المختص بشئون الإسكان.  
 المؤسسة: المؤسسة العامة للرعاية السكنية.  
 مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.  
 الشركة: شركة إنشاء المدن أو المناطق السكنية التي يتم تأسيسها والتخصيص لها بغاية العمل بموجب عقد ميرم بينها وبين المؤسسة لتنمية مشروع محدد وفقاً لأحكام هذا القانون.  
 المدينة السكنية: كل تجمع حضري يقرر إنشاؤه بمقتضى أحكام هذا القانون بموجب عقد تسليم رسمي لشركات إنشاء المدن السكنية على الأراضي المخصصة للمؤسسة، وتتضمن مناطق سكنية وأراضي غير مخصصة للرعاية السكنية.

## مجلس الوزراء

### قانون رقم 118 لسنة 2023

- بشأن تأسيس شركات إنشاء مدن أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصادياً
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمه ولـي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان الحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1969 في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى الرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين الصلة له،
- وعلى القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2008،

وغيرها لها حدود ومساحة معينة، سواء كانت مستقلة أو جزء من عقار وسواء كانت موجودة على الطبيعة أو مقترحة على المخطط. المخططات: الرسومات والمخططات العمرانية والتخطيطية الهندسية والمعمارية العامة والتفصيلية لكافة المشاريع وتعتمد من المؤسسة سواء للاستعمالات (سكنى، تجاري، استثماري صناعي وغيرها) أو البنية الأساسية أو المرافق.

حساب الضمان: الحساب المصري الخاص بالمشروع والذي تودع فيه المبالغ المدفوعة من الشررين للوحدات العقارية المباعة على المخطط. أمين الحساب البنك أو المصرف الذي يتولى إدارة حساب الضمان وفق أحكام هذا القانون.

المستثمر: شخص اعتباري سواء شركة مساهمة مدرجة في بورصة الأوراق المالية أو تحالف شركات محلية وأجنبية أو أي منها، أو شركات غير كويتية متخصصة بدون وكيل محلي لها كيان في الكويت عن طريق هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، والتي يتم اعتماد تأهيلها من مجلس الإدارة لتقدم عطاء على أحد المشاريع على أن تحدد اللائحة الضوابط والشروط لكل مشروع.

المشروع: مدينة سكنية متكاملة أو منطقة سكنية تقوم بتشييدها شركات إنشاء مدن أو مناطق سكنية على الأراضي المخصصة للمؤسسة بموجب أحكام هذا القانون.

عقد المشروع: مجموعة الاتفاقيات التي يتعين إبرامها بشأن تنفيذ أحد المشاريع التي تطرح وفقاً لأحكام هذا القانون.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### الفصل الثاني

##### الأحكام المتعلقة بتأسيس شركات إنشاء مدن

أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصادياً

مادة (2)

#### سفر عايف المحامي mesferlaw.com

لتلزم المؤسسة - بمقتضى أحكام هذا القانون - بإنشاء شركات مساهمة عامة تختلف نسبة التملك فيها ومواعيد اكتتابها بحسب طبيعة المشروع ووفق دراسات الجدوى الاقتصادية، وشركات أخرى للمشاريع التي تقل كلفتها الإجمالية عن الحدود المخصوص عليها في القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص لإنشاء مدينة سكنية متكاملة أو منطقة سكنية أو أكثر على الأراضي المخصصة للمؤسسة لتشييدها وفق أفضل الممارسات العالمية في مجال التنمية العمرانية للمدن والمناطق الذكية المستدامة والمعايير البيئية الملائمة وتسلم إليها بموجب عقد الشروع. على أن تكون الأنظمة الأساسية للشركات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (3)

يحدد رأس مال كل شركة تنشأ وفق أحكام هذا القانون بحسب تكلفة وطبيعة المشروع ووفق دراسات الجدوى الاقتصادية لها، وتحصص

المنطقة السكنية: هي المنطقة المخصصة لإنشاء الوحدات السكنية لأصحاب الطلبات الإسكانية والمواطنين وفقاً للتنظيم الوارد في هذا القانون.

الأراضي غير المخصصة لأغراض الرعاية السكنية: هي الأراضي التي تشمل الأنشطة غير الدخلة بالرعاية السكنية، كالأنشطة الاستثمارية والتجارية وغيرها من الأنشطة الأخرى.

البنية الأساسية: مجموعة الأنظمة المعتمدة من المؤسسة التي تسهم في تحقيق الركيزة الأساسية لنمو المدينة أو المنطقة السكنية وازدهارها واستدامة الحياة فيها، وتشمل إنشاء خطوط شبكات المياه بأنواعها (العذبة وقليلة الملوحة)، وشبكات الصرف الصحي من موقع التجمعات البشرية بالمدينة من مناطقها السكنية والتجارية والصناعية وغيرها، ومحطات تنقية الصرف الصحي وشبكة تصريف مياه الأمطار وتخزينها، وشبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التكنية وذات الجهد المنخفض والألياف الضوئية والبريد المركزي للضواحي ومصادر توليد الطاقة والكهرباء ومواردها الرئيسية والفرعية وإنارة الطرق وشبكة طرق المدينة أو المنطقة السكنية الداخلية والعامة والمسطحات المائية الصناعية والحضراء التجميلية والVERTISES التجارية والنظافة العامة وتحصيل رسومها، وربط جميع تلك المكونات مع أجزاء المدينة أو المنطقة السكنية المختلفة.

المرافق العامة: مجموعة المباني والمنشآت التي تقام على مساحة معينة في المدينة أو المنطقة السكنية، وتشمل مقار الجهات الحكومية كمخافر الشرطة، ومراكز الإطفاء العام، والمدارس والجامعات ومعاهد الحكومية وفروعها، والمساجد ومساكن أئمتها، ومراكز رعاية الشباب، والمستوصفات والمراكز الصحية والمستشفيات، وغيرها مما يبين تفصيلاً في كراسة الشروط.

كراسة الشروط: هي كراسة الشروط المرجعية التي تتضمن المعايير المحددة من المؤسسة بحسب طبيعة كل مشروع ويتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة لاستدراج عروض الراغبين بالاستثمار في المشاريع التي يتم طرحها تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

الصندوق الوطني: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

حاضنات الأعمال: جهة تقدم خدمات لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الممولين من قبل الصندوق الوطني لتتوفر لهم بيئة عمل مناسبة خلال السنوات الأولى من عمر مشاريعهم بهدف زيادة فرص نجاحهم ونمو نشاطهم.

البيع على المخطط: بيع الوحدات العقارية المفرزة على المخطط قبل إنشائها.

الوحدة العقارية: وحدة (سكنية أو استثمارية أو تجارية أو صناعية أو مشتركة

المطروحة بالتساوي بينهم. ويجوز للمستثمر الفائز الاكتتاب بفائض الأسهم التي لم يكتب فيها أو لم تسدد قيمتها خلال الميعاد المحدد للاكتتاب، وكذلك كسور الأسهم الناتجة عن عمليات التخصيص والتوزيع، وذلك بقيمتها الإسمية وما لا يجاوز الحد الأعلى لنسبة تملك الأسهم للمستثمر المنصوص عليها بالمادة (5) من هذا القانون، على أن تقوم المؤسسة والجهات الحكومية التي يحق لها تملك الأسهم بالاكتتاب بفائض الأسهم المتبقية بعد ذلك.

#### (7) مادة

يجب أن يخضع اختيار المستثمر من قبل المؤسسة - منذ اليوم الأول للطرح وحق الترسية - لمبادئ الشفافية والعلانية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في هذا القانون وكراهة الشروط.

ويجب أن يشتمل العطاء المقدم من المستثمر على وجه الخصوص العناصر التالية:

١- تحديد الممثل القانوني للمستثمر.

٢- العرض الفني، ويشتمل على:

أ- الوسيلة والأسلوب الفني المقترن لتنفيذ المشروع بحسب شروط ووثائق طرحه.

ب- البرنامج الزمني المقترن لتنفيذ المشروع.

ج- المعلومات والبيانات والأالية المقترنة لمراعاة معايير الحفاظة على البيئة والأمن والسلامة.

٣- العرض المالي، ويشتمل على:

أ- التكاليف المتوقعة لإعداد تصاميم المشروع وإنشائه وتشغيله وصيانةه.

**ب- تكلفة تمويل المشروع ومصادره.**

ج- انداد الاستثماري المتوقع من المشروع.

د- التكلفة المالية على المؤسسة في ضوء المعادلة المعتمدة لترسية المشروع.

#### (8) مادة

يجوز للمستثمر التصرف كلية أو جزئياً في أسهمه بعد مضي ثلاثة (3) سنوات على الأقل من تسليم جميع الوحدات السكنية وموافقة المؤسسة، وتحدد كراهة الشروط اشتراطات إجراءات نقل ملكيتها أو التنازل عنها أو التصرف فيها.

ويحظر على باقي المؤسسين والمواطنين المكتتبين بشركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية التصرف بالأسهم حين إدراجها في بورصة الأوراق المالية وفق القواعد الرسمية المقررة في هذا الشأن.

#### (9) مادة

باستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على

أسهم كل شركة مساهمة على النحو المبين في المادة الخامسة من هذا القانون.

وتلتزم المؤسسة قبل الدعوة إلى الاكتتاب العام في هذه الشركات بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية ونشر ملخصها لشركة المشروع المراد تأسيسها ومحططات المدن أو المناطق السكنية التي ستكون ممراً لتنفيذها موضحاً في كل منها تخطيطها الحضري المعتمد من قبل المؤسسة من حيث المساحات السكنية والمساحات الأخرى كمساحات الخدمة أو الثقافية أو التجارية أو الاستثمارية أو الزراعية أو الحرافية أو الصناعية أو الترفيهية أو المسطحات المائية أو الزراعية التجميلية وغيرها مما يرد في تخطيطها الحضري المعتمد مع بيان أعداد الوحدات السكنية المزمع إنجازها والمرافق المختلفة المقرر إنشاؤها على كل قطاع من قطاعات المدينة أو المنطقة.

#### (4) مادة

يجوز بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية، أن تتحمل المؤسسة جزء من تكلفة إنشاء وإنجاز البنية الأساسية والمباني العامة وتكلفة وحدات الرعاية السكنية، وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون، وتحدد القيم المالية التي ستصرف للشركة للمشاركة في إنجازها ومواعيد صرفها في مستندات الطرح على أن تصرف حسب نسب الإنفاق والتسلیم من خلال المؤسسة للجهات الحكومية المختصة، ويقع باطلأ بطلاً مطلقاً إجراء أي تعديل على القيم المالية سواء بالزيادة أو النقص بعد الترسية.

#### (5) مادة

تحصص بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للدراسة الجدوى الاقتصادية أسهم الشركات المساهمة العامة على النحو الآتي:

١- نسبة لا تقل عن (25%) ولا تزيد على (50%) تطرح للاكتتاب العام جميع المواطنين.

٢- نسبة لا تقل عن (6%) ولا تزيد على (4%) للمؤسسة

والجهات الحكومية التي يحق لها تملك الأسهم، ولا يجوز التركيز في هذه الأسهم حتى الانتهاء من بيع آخر وحدة سكنية لصاحب طلب إسكان.

٣- نسبة لا تقل عن (26%) ولا تزيد على (49%) للمستثمر صاحب العطاء الأفضل وفقاً للمعايير الواردة في المادة (7) من هذا القانون، وتؤول المبالغ الناتجة عن الاكتتاب بهذه الأسهم بالزيادة على القيمة الإسمية للسهم إلى المؤسسة.

وتنتمي الدعوة عن طريق الجريدة الرسمية والوسائل الأخرى التي تحددها اللائحة.

#### (6) مادة

تحصص أسهم شركات المساهمة العامة لإنشاء المدن أو المناطق السكنية لكل الكويتين المكتتبين بعد ما يكتب به، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم

أرض القسمية أو الوحدات السكنية الجاهزة عن 400 متر مربع. وتحدد اللائحة آلية استقبال رغبات مستحقي الرعاية السكنية في تلك المنطقة السكنية، وآلية اختيار نموذج سكفهم وموقعه على النحو الذي توافق عليه رغباتهم والمواعيد النهائية لغير نوع رغباتهم المقدمة، وكيفية توثيقها، والأحكام المنظمة لسير إجراءات العمل بهذه المادة.

ويجوز للشركة بيع الوحدات السكنية الواقعة بالأراضي غير المخصصة لأغراض الرعاية السكنية على أن تكون الأولوية لمستحقي الرعاية السكنية.

#### مادة (12)

تحدد كراسة الشروط آلية إصدار شهادات الاستلام لكل شركة عن كل مرحلة من مراحل الأعمال المنجزة في كل مدينة أو منطقة سكنية تتولى تنفيذها طبقاً للجدول الزمني المعتمد لها، ويحدد العقد إجراءات المتابعة والإشراف على كافة الأعمال من قبل المؤسسة.

#### الفصل الرابع

##### العلاقات التعاقدية

#### مادة (13)

استثناء من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه تحدد المؤسسة وفق دراسات الجدوى لكل مشروع حدود العلاقة التعاقدية بين شركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية المستفيدين ومكونات عقد البيع لمنتجات الوحدات السكنية والقف الأعلى لأسعارها وضوابط شرائها وتسييقها في كل مدينة أو منطقة سكنية تتولى إنشاءها وإنجازها.

#### مادة (14)

لا يجوز لأي شركة تسويق نماذج تصاميم منتجات وحداتها السكنية على مخطط المدينة أو المنطقة السكنية المزمع تنفيذها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة يحدد فيها موعد التسويق ومكانه وأسلوبه، وتفتح المؤسسة حساباً خاصاً في أحد البنوك الكويتية يسمى بـ "حساب الضمان" وذلك لكل مشروع على حده يودع فيه المستفيدين مبلغ سعر بيع الوحدات السكنية الباعة لهم على الخطة على دفعات، وتحدد اللائحة آلية إيداع هذه الدفعات ومواعيد تسديدها بما يتعارض مع بدء الشركة للأعمال الإنسانية فيها، وتكون إدارة العمليات المالية لهذا الحساب تحت إشراف المؤسسة.

وتحدد المؤسسة لكل مستفيد التاريخ المقرر لإيداع مبلغ سعر وحدته السكنية المباعة له على المخطط والتاريخ المقرر لاستلامها بصورة نهائية. وتحدد كراسة الشروط تفاصيل حساب الضمان وآلية التصرف في الأموال المودعة والالتزامات أمين الحساب والحالات الخددة حصراً للحجز على هذه الأموال وكيفية استخدامها وطرق رقابة المؤسسة عليه وكيفية تدقيقه.

مكونات المشروع بعد طرحه وفقاً لأحكام هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض النسب والمساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات باي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح المشروع.

#### الفصل الثالث


##### إنشاء المدينة أو المنطقة السكنية وإنجازها

#### مادة (10)

تلزم كل شركة على وجه الخصوص بما يلي :  
بدء الأعمال في إنشاء المدينة أو المنطقة السكنية وإنجازها على حدودها المقررة وفق مخططها التنظيمي المعتمد ورخص البناء الصادرة من قبل المؤسسة والانتهاء منها في الموعد المحدد من قبل المؤسسة بموجب عقد المشروع، وينص في العقد تحديد مدة زمنية لإنجاز البنية الأساسية للمدينة أو المنطقة السكنية بشكل كامل ويتزامن معها بدء الأشغال في تشبييد وحداتها السكنية على البني التحتية التي انتهت أعمال تأهيلها بصورة نهائية.

2- المتابعة والإشراف على تنمية العمال التي استندت لها لغير إلتامها وفق المواصفات الفنية العاملة من قبل المؤسسة لإنشاء المدينة أو المنطقة السكنية وإنجازها .

3- تقديم تقرير دوري نصف سنوي إلى المؤسسة تبين فيه سير الأعمال ونسب إنجازها، وتحدد اللائحة أسس إعداده ومشتملاته ومواعيد إصداره وتسليميه والجزاءات الإدارية والمالية المرتبة على الملاحظات والمخالفات التي ترصدتها المؤسسة ميدانياً ومكتبياً على سير الأعمال وتنفيذها.

4- تسليم المستفيدين منتجات وحداتهم السكنية المحجوزة في التاريخ  المحدد بالعقد المبرم معهم، وبالمواصفات الفنية المحددة وبالشروط التي تم التعاقد على أساسها، وتحدد اللائحة الالتزامات المناظرة بالشركة.

#### مادة (11)

عرض شركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية - بعد التنسيق مع المؤسسة - منتجات الوحدات السكنية في كل منطقة سكنية تقوم بإنشائها وإنجازها بما يضمن توفير خيارات متعددة لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً للأولوية المنظمة بالقانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، وتكون الخيارات كما يلي:

1- القسمان السكنية.

2- الوحدات السكنية الجاهزة.

ويحدد مجلس إدارة الشركة كيفية توزيعها على المنطقة السكنية محل التنفيذ بعد اعتماد تصوّرها النهائي من قبل المؤسسة وفق دراسة الجدوى وطبيعة المشروع، على أن تتفق وفق المواصفات الفنية المتفق عليها مع المؤسسة بعد من النماذج يحددها العقد، وألا تقل مساحة

٤- تحديد المستفيد لمصادر تمويله في شراء مباعته السكنية.

٥- تفويض المستفيد للمؤسسة في التحاسب نيابة عنه خصماً من كامل مبلغ المدفوع في حساب الضمان.

#### مادة (19)

لا يجوز للمستفيد ترتيب أي حق عيني على وحدته السكنية المباعة له بيعاً أو رهنها أو هبة أو غيرها من التصرفات إلا بعد صدور وثيقة تملّكه للعقار، ما لم تكن على الوثيقة أي التزامات تمويلية مرتبطة بذات الوحدة السكنية.

#### مادة (20)

باستثناء ما يسمح به نظام إدارة الجمع أو المبني، لا يجوز مالك الوحدة السكنية أو الشاغل لها أن يقوم بإجراء أي تعديلات أو تغييرات على الهيكل أو المظهر الخارجي للوحدة السكنية أو أي جزء يؤثر جوهرياً على العقار المشترك أو مظهره الخارجي إلا وفقاً لما تنظمه اللائحة من أحكام.

وفي حال مخالفة ذلك يتحمل مالك الوحدة إعادة الشيء إلى ما كان عليه وبالطريقة التي تحددها الشركة، فإذا تختلف عن ذلك جاز للشركة إعادة الشيء إلى ما كان عليه على نفقته.

#### مادة (21)

يحدد بقرار من مجلس إدارة بنك الائتمان الكويتي قواعد تقديم القروض العقارية وشروطها وإجراءاتها للمواطنين المستحقين للرعاية السكنية الراغبين بشراء وحدات سكنية، وخاصة ما يتعلق بحقوق البنك في ضمان ما يمنحه من قروض ومواعيد تحصيلها.

#### الفصل الخامس

#### المسؤوليات والمزايا التفضيلية

#### مادة (22)

**تحتحمل الشركة عند تأخير تسليم المستفيد لوحدته السكنية المباعة عن الأجل المحدد بالتعاقد غرامة تأخير يتم النص عليها بعقد المشروع لصالح المستفيد.**

#### مادة (23)

وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا تخلفت شركة إنشاء المدن أو المناطق السكنية عن أداء التزاماتها التعاقدية أو ارتكبت أخطاء جسيمة بما يؤثر في سير المشروع بانتظام واضطراره، أو إذا تعذر المشروع ولم تقم الشركة بإزالة أسباب التعذر خلال المدة المنصوص عليها في عقد المشروع، وجب على المؤسسة اتخاذ الإجراءات القانونية التي تنص عليها اللائحة لضمان استكمال المشروع.

#### مادة (24)

تلزم كل شركة بإنجاز وحداتها السكنية المباعة على المخطط وفق تراخيص البناء والتصميم والمواصفات الفنية لإنشائها وإنجازها على النحو المتفق عليه مع المؤسسة.

#### مادة (15)

بعد تلبية جميع طلبات مستحقى الرعاية السكنية، وفي حال وجود فائض من منتجات الوحدات السكنية، تقوم الشركات - بعد موافقة المؤسسة - بعرضها للبيع على كافة المواطنين بذات الأسعار المعلن عنها سلفاً بطريق البيع المباشر على أن تكون الأولوية لمستحقى الرعاية السكنية من الأسر الكويتية، والمرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد، والمرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد، بشرط أن يكون قد انقضى على زواجهما خمس سنوات، والمرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائنها والمرأة الكويتية الأرملة سواء هن أولاد أو ليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت الأربعين سنة، والمواطنين الذين ليس لديهم مسكن، ثم جميع المواطنين، ولا يجوز بيع تلك الوحدات المتبقية إلا على الأشخاص الطبيعيين، ولا يحق لأي مواطن شراء أكثر من وحدة سكنية أياً كان نوعها، وتحدد اللائحة قواعد آلية وإجراءات وشروط بيع هذه الوحدات.

وفي جميع الأحوال يكون شراء مستحقى الرعاية السكنية لهذه الوحدات استيفاء للحق في الرعاية السكنية.

#### مادة (16)

مع عدم الأخذ بأحكام المادة السابقة، تبرم شركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية مع المستفيدين - تحت إدارة المؤسسة وإشرافها - عقد بيع أي منتج من وحداتها السكنية وفق نموذج عقد تحدده كراسة الشروط، ويتحقق هذا العقد لدى الدولة طبقاً للقواعد الرسمية للفترة بمبدأ الشأن.

#### مادة (17)

يعتبر منتج الوحدة السكنية المباع على المخطط طبقاً للعقد المبرم بين الشركة والمستفيد اتفاقاً ملزماً للطرفين، يعين على الشركة توجيه **المجامعي mesferlaw.com** إنشاؤه وإنجازه وتسليمها في الأجل المحدد بالعقد وفق نموذج التصميم والمواصفات الفنية المتفق عليها، على أن تتوفر المؤسسة من خلال أمين الحساب عن المستفيد في أداء ثمن البيع خصماً من مبلغ المدفوع في حساب الضمان تبعاً لتقديم الأشغال فيه.

وتحدد اللائحة الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بعقود البيع على المخطط.

#### مادة (18)

تتضمن كراسة الشروط العناصر الواجب توافرها في عقد بيع الوحدة السكنية المشار إليها بالمادة (16) من هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- الأطراف المتعاقدة.

٢- وصف تفصيلي لمنتج الوحدة السكنية محل البيع.

٣- سعر البيع النهائي وكيفية أدائه ومواعيد استحقاق دفعاته.

والمتوسطة وسرعة الإنجاز وغيرها من الالتزامات.  
وتؤول الأرضي المنتفع بها، بأملاكها والمنشآت المقامة عليها، إلى المؤسسة بعد انتهاء مدة ترخيص حق الانتفاع المبين في هذه المادة لاستغلالها أو استغلال جزء منها من قبل المؤسسة، أو جهات الدولة المختلفة أو إعادة طرحها أو طرح جزء منها وفق نظام المزايدة العلنية وضوابطها وشروطها كما تبينها اللائحة.

#### (28) مادة

تحصص الشركة النسبة التي تحدد في كراسة الشروط كمساحة خالصة من إجمالي المساحات التأجيرية بالمشروع، وذلك لصالح المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وتحدد الشركة أماكن توزيع قسمات مزاولة أنشطتهم والجمعيات التسويقية لهذه المشاريع وحاضنات أعمالها ضمن حدود المدينة أو المنطقة السكنية محل التنفيذ قبل اعتماد تصورها النهائي من المؤسسة، وتراعي الشركات عند تنفيذ تصاميم تلك المنتجعات العقارية سالفه الذكر المساحات الملائمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بما يتوافق مع احتياجات كل مشروع وطبيعة نشاطه.

#### الفصل السادس

##### أحكام ختامية

#### (29) مادة

تحدد كراسة الشروط على وجه الخصوص ما يلي:

١- مقدار الضمانات البنكية والتأمينية المقررة على شركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية بما يتناسب مع تكلفة المشاريع المستندة إليهم حفاظا على حقوق المستفيدين والمساهمين.

٢- طرق تقييم المؤسسة للملاءة المالية والقدرة التشغيلية للشركات ومواعيد تقييمها.

#### (30) مادة

ينشأ بادارة التسجيل العقاري والتوثيق سجل يسمى "سجل قيد البيع على المخطط" يصدر بتنظيمه وإجراءات القيد فيه قرار من وزير العدل، تقوم فيه الشركة بتقييد ما يلي:

١- ترخيص المشروع.

٢- الوحدات السكنية الصادر بها ترخيص.

٣- عقود بيع الوحدات، وكافة التصرفات التي ترد عليها.

٤- بيان تفصيلي بأي قيد يوجب القانون قيده في صحيفة العقار.

٥- أي بيانات أخرى تحدد بقرار من وزير العدل.

#### (31) مادة

استثناء من القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت، تعتمد المؤسسة بالتنسيق مع بلدية الكويت نسب استعمالات الأرضي والمخططات التنظيمية وأنظمة البناء والأنشطة المصاحبة لكافة المنشآت التي تقع على الأراضي المخصصة للمؤسسة والتي

وللمستفيد فسخ عقد البيع على المخطط واسترجاع كامل مبلغ المدفوع بالإضافة إلى مبلغ التعويض بنسبة يحددها العقد من إجمالي المبلغ المدفوع خلال المدة المحددة بالعقد من تاريخ الفسخ بعد موافقة المؤسسة، وذلك في الحالات الآتية:

(1) قيام الشركة بغير التصميم والمواصفات الفنية دون إخطار المؤسسة بهذا التغيير وموافقة كتابية مسبقة منها، ويستثنى من أحكام ذلك استحالة توفير الشركة بعض المواد المستخدمة أو كلها لظروف خارجة عن إرادتها شرط توفيرها لبدائل توازيها بالجودة أو أفضل منها دون التي تغير على سعر البيع النهائي المتفق عليه تعاقديا.

(2) إذا ثبتت المستفيد للمؤسسة قبل تسليمها النهائي لوحدته السكنية المباعة له على المخطط أنها غير صالحة للسكن وبها عيوب إنشائية جوهرية.

(3) إذا ثبت وجود نقص في مساحة الوحدة السكنية قبل أو عند تسليم الوحدة السكنية للمستفيد بنسبة (٥٪) أو أكثر، وإذا كانت النسبة دون ذلك يتم تخفيض ثمن الشراء بنسبة تساوي نسبة نقص المساحة.

#### (25) مادة

تستمر مسؤولية شركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية عن أي عيوب تحدد سلامة إنشاءات المدينة أو المنطقة السكنية في أي جزء من أجزائها مدة عشر (١٠) سنوات تبدأ من التاريخ المنصوص عليه في شهادة الإسلام النهائي.

#### (26) مادة

تلزم شركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية بإدارة العقار وتحصيل رسوم خدمة المناطق والمساحات المشتركة في الأراضي غير المخصصة للرعاية السكنية وما يلزمها من صيانة وتشغيل بعد اكمال إنجاز المشروع وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

#### (27) مادة

تحدد - بمقتضى أحكام هذا القانون - نسبة لا تقل عن (٣٠٪) كمساحة سكنية خالصة من إجمالي مساحة المخطط التنظيمي المعتمد من قبل المؤسسة في كل منطقة سكنية تتولى الشركات إنشاءها والنجازها.

والتزاما بإنجاز البنية الأساسية للمدينة السكنية بشكل كامل، يمنع للشركة حق الانتفاع بالأراضي غير المخصصة لأغراض الرعاية السكنية ضمن الحدود المقررة للمدينة أو المنطقة السكنية التي أنشأتها والنجازها، ولدلة لا تزيد على ٤٠ سنة تبدأ بعد فترة الإمهال المحددة بالعقد.

ويجوز للمؤسسة منح المستثمر مدد إضافية للاستثمار لا تتجاوز ١٠ سنوات أخرى، تحددها المؤسسة بناء على دراسة جدوى اقتصادية لكل مشروع كمزايا تفضيلية مقابل التزامات إضافية تحملها الشركة كإنشاء المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة ودعم المشروعات الصغيرة



ستقام عليها المشاريع، كما تتولى المؤسسة إصدار تراخيص البناء لها وفق الأحكام والإجراءات التي تحدها اللائحة. الوحدات السكنية الصادر بها ترخيص.

#### مادة (32)

تطبق أحكام هذا القانون في شأن كل ما يتعلق بمشاريع المدن أو المناطق السكنية التي تتولى إنشاءها شركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية، وتنظم اللائحة الأحكام الازمة في ذلك.

#### مادة (33)

تلزם الجهات العامة المختصة بتوفير خدماتها الرئيسية من طرق وبنية تحتية التي تقع خارج الحدود المخصصة لمشاريع المدن أو المناطق السكنية مع قيامها على نفقتها بإزالة ما يخصها مما قد يظهر من عوائق، كما تلتزم كافة الجهات بتشغيل ما يخصها من مباني وخدمات وذلك في مواعيد تزامن مع المشاريع المنفذة وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما تلتزم الوزارات والمؤسسات والجهات العامة بإصدار المواقف والترخيص الخاصة بتنفيذ أغراض هذا القانون.

#### مادة (34)

استثناء من أحكام القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة، يكون قرار المؤسسة في تقدير احتياج أدوات العمل للشركات المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون هائلاً.

#### مادة (35)

لا تخضع أعمال المؤسسة التي يتم تنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

#### المادة (36) مغير عايض

تعفى مواد البناء التي تستورد تنفيذ الأحكام لهذا القانون من الرسوم والضرائب الجمركية خلال الدة المقررة للعمليات الإنسانية، ويصدر بقرار من المؤسسة جدول يبين هذه الواد وكيفيتها لكل مشروع على حدة.

#### مادة (37)

تتولى المؤسسة مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئة التحكيم أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات المتصلة بأحكام هذا القانون.

#### مادة (38)

تعد المؤسسة تقريراً دوريًا يرفع إلى مجلس الوزراء تقييم فيه أداء الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ومدى ملاءتها المالية، وتزود نسخة من هذا التقرير إلى مجلس الأمة.

الأحد 11 صفر 1445 هـ - 27/8/2023م

**مادة (39)**

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**مادة (40)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.  
ولي العهد

المحامي مسفر عايض  
مشعل الأحمد الجابر الصباح  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

صدر بقصر السيف في: 4 صفر 1445 هـ

الموافق: 20 أغسطس 2023م